Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الخامس
في تجزئه

قال الفخر الرازي في كتابه المحصول ما نصه: يجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن بل في مسألة دون مسألة، فمن عرف ما ورد من الآيات والسنن والإجماع والقياس في باب الفرائض وجب أن يتمكن من الاجتهاد وغاية ما في الباب أن يقال لعله شذ منه شيء ولكن النادر لا عبرة به كما أن المجتهد، وإن بالغ في الطلب، فإنه يجوز أن يكون قد شذ عنه أشياء أهـ. كلامه بلفظه.

وفي جمع الجوامع لابن السبكي ممزوجاً بكلام شارحه المحلي ما نصه: والصحيح جواز تجزء الاجتهاد في بعض الأبواب كالفرائض بأن يعلم أدلته باستقراء منه أو من مجتهد كامل، وينظر فيها، وقول المانع يحتمل أن يكون فيما لم يعلمه من الأدلة معارض لما علمه بخلاف مَن أحاط بالكل ونظر فيه بعيد جداً أهـ.منها بلفظها، ومثله في لب الأصول وشرحه لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

وفي الجزء الثاني من فتاوى تقي الدين ابن تيمية ما نصه: والاجتهاد ليس هو أمراً واحداً لا يقبل التجزي والإنقسام بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة أهـ.المراد منه بلفظه.

وقال الشوكاني في الإرشاد ما نصه: الغزالي والرافعي يجوز أن يكون العالم منتصباً للاجتهاد في باب دون باب. قال ابن دقيق العيد: وهو المختار، وعزاه الصفي الهندي إلى الأكثرين وحكاه صاحب النكت عن الجبائي وأبي عبدالله البصري أهـ.كلام الشوكاني بلفظه.